

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226289

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226289

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
ضد/ المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-124130-2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (بلسم ... منشأ مصر - شامبو للأطفال ... منشأ الإمارات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/11/10هـ الموافق 2018/07/23م، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة بالكتاب رقم (58067) وتاريخ 1439/11/25هـ الموافق 2018/08/07م المتضمنة عدم مطابقتها لمخالفتها نظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة، كما تم إرسال عينة من صنف (شامبو أطفال) إلى المختبر ووردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1439/11/26هـ متضمنة عدم المطابقة لنقصان الرقم الهيدروجيني عن الحد المسموح به، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية بمبلغ مجموعه عشرة آلاف ريال وتمكين المستورد من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقته، تأسيساً منها على أن تقرير وزارة التجارة لم يتضمن صراحة ما يفيد بأن الأصناف محل الدعوى منتهكة لحق من حقوق الملكية الفكرية (مقلدة).

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن كتاب وزارة التجارة قد بين أن الأصناف المخالفة محل الدعوى جميعها تحمل علامة تجارية مسجلة، وحيث أن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكيها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر مخالف لنظام العلامات التجارية، وينطوي على غش تجاري لما فيه من تضليل وإيهام للمستهلك، كما بينت نتيجة المختبر بأن الصنف المخالف (شامبو للأطفال) غير مطابق لكونه لم يجتز اختبار قياس الرقم الهيدروجيني بحسب التفاصيل الوارد فيها، مما يتبين معه بأن جميع

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226289

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226289

الأصناف تحتوي على مخالفة فنية تؤثر على جودة المنتج وتنطوي على غش تجاري، كما تضمنت لائحة الهيئة أن البضاعة محل الدعوى غير محجوزة لدى الجمرك مما لا يتصور معه تنفيذ ما نصت عليه الفقرة الثالثة من منطوق قرار اللجنة الابتدائية، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة إدانة مؤسسة فهد محمد الحربي بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/11/13م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/26م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، وحيث كان الثابت ورود إرسالية عائدة للمستأنف ضدها عبارة عن (بلسم ... منشأ مصر - ... منشأ مصر - شامبو للأطفال ... منشأ الإمارات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/11/10هـ الموافق 2018/07/23م، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1439/11/25هـ الموافق 2018/08/07م المتضمنة عدم مطابقتها لمخالفتها نظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة، كما تبين إرسال

عينة من صنف (شامبو أطفال) إلى المختبر وورود الإفادة بالتقرير المرفق بملف الدعوى ذي الرقم (...) بتاريخ 1439/11/26هـ متضمنة عدم المطابقة لنقصان الرقم الهيدروجيني عن الحد المسموح به، وحيث تدفع المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بأن المخالفة فنية بحسب إفادة وزارة التجارة ونتيجة المختبر وأن الإرسالية من البضائع الممنوعة، وحيث إنه بتأمل وقائع الدعوى يتبين بأن الأصناف الواردة ليست من البضائع الممنوعة إذ ليس لها إدراج بقائمة البضائع الممنوعة من قبل الهيئة، وحيث تبين بمراجعة ملف الدعوى وجود نتيجة مختبر برقم (...) بتاريخ 1439/11/26هـ لعينة (شامبو أطفال) جاءت بعدم مطابقة العينة لرقم الهيدروجيني حيث إن القيمة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226289

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226289

المقاسة للموصفات المطلوبة يجب أن تتراوح بين (6-7) في حين أن نتيجة الاختبار أظهرت أن القيمة المقاسة للعينه هي (4.85)، الأمر الذي يتبين معه وجود فارق كبير عن الحد المسموح به للرقم الهيدروجيني وفقاً للموصفات القياسية السعودية، مما تكون معه المخالفة الواردة بتقرير المختبر لصنف (شامبو أطفال) مخالفة فنية لتأثيرها على جودة المنتج وسلامة المستهلك وموارده المالية جراء شراء سلعة غير مطابقة للموصفات والمقاييس، وبالتالي فإن قيام المستورد بالتصرف بالإلزامية خلافًا للتعهد السندي المسجل عليه وهي محملة بالملاحظة الواردة بتقرير المختبر يشكل جريمة تهريب جمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولما كان الثابت بموجب أوراق الدعوى بأن الصنف المخالف الذي جاء عليه تقرير المختبر تبلغ قيمته (33,323) ريال برسم جمركي فئة (5%)، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-124130-2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- تأييد القرار الابتدائي بشأن صنف (بلسم ... منشأ مصر - شامبو ... منشأ مصر).
 - 2- إلغاء القرار الابتدائي بشأن صنف (شامبو للأطفال ...)، والحكم مجدداً بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وفرض غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية لصنف (شامبو للأطفال ...) مبلغاً قدره (3,332) ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنان وثلاثون ريالاً، وتمكين المستورد من إعادة تصدير هذا الصنف أو إتلافها بمعرفة الجمرك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226289

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226289

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.